

تحديد الربح في بيع المراجحة عند الشافعية والحنابلة دراسة مقارنة



١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م


بيان أصلية البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:



تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، ((تحديد الربح في بيع المراححة عند الشافعية والحنابلة دراسة مقارنة)) كتبه: محمد رفان حرفات، رقم الطالب: ١٧١٠١١٠٢ / ٨٥٨١٠٤١٧٠٠٢، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية ولغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الاختبار عليه في مجلس المناقشة المقامة في يوم الإثنين، تاريخ ١٤٤٣ هـ الموافق تاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.



كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي من علينا نعمة الإيمان والإسلام، الذي أكمل لنا الدين وجعله شريعة صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح الناس وتدفع ما يضرهم. والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيرًا، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بجده ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

- فأقدم في هذا المكان عظيم شكري للأستاذ أحمد حنفي داعين يومنا كمشفى الأول، وللأستاذ سراج الدين قاسم كمشفى الثاني، على مساهمتهما وإشرافهما في كتابة هذه الرسالة، لتخرج في صورتها الأفضل، فجزاها الله خيراً.

- ثم أقدم في هذا المقام جزيل تقديري وشكري لوالدي، أبي هابدين، وأمي فاتنواطي حفظهما الله، على مساندتهما وتشجيعهما وتربيتها ودعائهما بالنجاح وعلى كل اهتمامهما، أمد الله عمرهما في خير.

- وكما أتقدم بالشكر الجزيء للأساتذة الفضلاء من المدرسين والإداريين والموظفين بالجامعة على ما بذلوا من جهد في التعليم والخدمة والمساعدة والتيسير لإنجاز هذا العمل.

- وإلى إخوتي الطلبة الأحباء الذين شاركوا وساعدوا في إنجاز هذا العمل، جزاكم الله خيراً.

وأسأل الله تبارك وتعالى قبول هذا العمل، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات، وأن يجعل من هذا العمل بداية توفيق بين المسلمين.

فهرس البحث

.....	صفحة العنوان
أ.....	صفحة أصلية البحث
ب.....	صفحة تصديق البحث
ج.....	كلمة شكر وتقدير
د.....	فهرس البحث
و.....	ملخص البحث
١.....	الباب الأول: المقدمة
٤.....	أ. خلفية البحث
٤.....	ب. صياغة البحث
٤.....	ج. مفهوم العنوان
٦.....	د. الدراسات السابقة
٨.....	هـ. منهج البحث
٨.....	وـ. أهداف البحث
٩.....	الباب الثاني
٩.....	أ. ترجمة مختصر عن مذهب الشافعية
١٢	بـ. ترجمة مختصر عن مذهب الحنابلة

الباب الثالث

أ. تعريف البيع ومشروعية وأركانه وتقسيمه ١٥

ب. تعريف البيع المراجحة وشروطه وحكمه ٢٣

ج. بيع المراجحة عند الشافعية والحنابلة ٢٦

د. صور بيع المراجحة عند الشافعية والحنابلة ٣٠

الباب الرابع

أ. تحديد الربح في بيع المراجحة عند الشافعية ٣٤

ب. تحديد الربح في بيع المراجحة عند الشافعية ٣٦

ج. المقارنة بين الشافعية والحنابلة ٣٧

الباب الخامس: الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث ٣٩

قائمة المراجع ٤١

ملخص البحث

الاسم : محمد رفان حرفات
رقم التسجيل : ١٧١٠١١٢٤٦٢٤٨٥٨١٤١٦٢٤
موضوع البحث : تحديد الربح في بيع المراقبة عند الشافعية والحنابلة دراسة مقارنة

ومن أهم المعاملات في علم الفقه التي اهتم العلماء ببيانها وتفسيرها هي البيوع؛
لحاجة الناس إليها، ولكثرتها الأخطاء الواقعة فيها. وللبيوع أنواع كثيرة منها بيع المراقبة.
والمنهج العلمي الذي سيسير عليه الباحث في إعداد هذا البحث لتحصيل الحاصل
من تلك المسائل المذكورة كالتالي: والمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج
التخليلي، والمنهج المقارنة.

فأهم النتائج الماثلة من هذا البحث: أولاً، أن بيع المراقبة مشروعة في الإسلام
وهو بيع يمثل الثمن الأول أو بيع برأس المال وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين،
فتصوره أن يقول أبيعك هذا الثوب مراقبة على أن الشراء مائة درهم وأربح في كل عشرة
واحد. ثانياً، أن مذهبين الشافعية والحنابلة ليس لهما حد معين في تحديد الربح وكذلك في
الإسلام أصلاً ليس هناك تحديد معيناً في التجارة.

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك، ونسألك عوناً ونستغفرك ونستهديك، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل لا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن الإسلام دين كامل شامل وجاء بما يحتاج إليه البشر في دينهم ودنياهم، وهذا الدين يتكون من ثلاثة أمور الإعتقد، والشريعة، والأخلاق. والشريعة كانت لتنظيم السلوك الظاهر من الإنسان في علاقاته مع نفسه، ومع الآخرين، وهو يتعلق بالسلوكيات، ولكنه ليس مهيمنا على كل السلوكيات، بل هو قاصر على عدد منها، إما بالنص عليها في القرآن والسنة، وإما بالقياس على ما جاء في القرآن والسنة.

إن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس.^١ والفقه في الدين من أشرف العلوم وأفضليها، فشرف العلم من شرف المعلوم، به يعرف الإنسان خالقه، وتتوضح له أمور دينه التي تضمن له سعادة الدارين. نشأ الفقه في الدين منذ بداية الدعوة الإسلامية، وكان الصحابة يتعلمون الأحكام الشرعية ويتفقّهون في دين الله خلال العصر النبوي الذي اختص بنزول الوحي فيه، حتى اكتمل الدين.

^١ سراج الدين أبي حفص عمر بن رسان البليقني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي (ط ١؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: دار القبلتين، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ج ١، ص ٧.

ومن أهم المعاملات في علم الفقة التي اهتم العلماء ببيانها هو البيع؛ حاجة الناس إليها، ولكثره الأخطاء الواقعة فيها، وللبيع شروط لا يصح إلا إذا توافرت جميعها فيه.

يشترط للبيع سبعة شروط لابد منها^١:

١- التراضي

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف، سواء كان هو البائع أو المشتري

٣- كون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة

٤- كون المبيع مملوكا للبائع

٥- القدرة على التسليم

٦- أن يكون معلوما لهم برأية أو صفة تكفي للسلم

٧- كون الثمن معلوما

وأجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة. وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة، ويشرط عليه رجحا ما للدينار أو الدرهم.^٢

وتعريفها عند الحنفية: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول مع زيادة ربح.^٤

واختلف العلماء في بعض المسائل الموجودة في باب بيع المرابحة منها تحديد الربح فيه. ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أنه لا يوجد في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة ما يجعل للربح حدا معينا أو نسبة معلومة في أي معاملة من المعاملات التي أباحتها،

^١ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج ٢٥، ص ٧.

^٢ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ج ٣، ص ٢٢٩.

^٤ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح)، ١، ص ١٣٧.

وجعلتها طریقاً مشروعاً للکسب. كما علم أيضاً أن الشريعة لا تمنع الارتباط بأي نشاط تجاري أو استثماري يسعى إلى تحقيق الربح كهدف.

ولما كان بيع المراحلة في حاجة إلى زيادة التوضیح لعدم تصوّر الناس عن هذا البيع

وخاصّة في مسألة تحديد الربح وكذا اختلاف بعض التجار في تحديد مقدار الربح فلذلك يرى الباحث أهمية بحث هذا الموضوع وبيان تلك المسألة في هذا البحث، ثم لما كان بعض سكان إندونسيا يتذمّرون على مذهب الشافعية وبعض طلبة العلم الذين رجعوا من شرق

الأوسط يدرسوهم بمذهب الحنابلة.

بـ. صياغة البحث

بناء على ما وصفته في الخلفية السابقة فإن الكلام مركّز في القضايا التالية:

١. ما هو بيع المراحلة ومشروعاته وصوره عند الفقهاء؟

٢. كيف يتم تحديد الربح في بيع المراحلة عند الشافعية والحنابلة؟

١٤١٩

ج. مفهوم العنوان

١. تحديد: مصدر من حدد.^٥ حدد: الحد: بفتح الحاء مص حد، ج حدود: المぬ، والفصل بين شيئاً.^٦ الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود.^٧
٢. الربح: بكسر الراء ج أرباح مص ربح، ما يكسب ويربح. والربح ما يحصل زيادة عن كلفة الانتاج أو رأس المال.^٨
٣. بيع: لغة مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.^٩ وفي اصطلاح الفقهاء: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمهيلها على التأييد. وذلك يعني: أنه لا بد في تبادل الأموال على سبيل التملك من العقد، وكذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يعتبر مالاً في عرف الشرع، وأيضاً لا بد في البيع من الملك والمليك، وأن لا يكون ذلك محدوداً بوقت.^{١٠}

^٥ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ط١؛ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ج ١، ص ٤٥٦.

^٦ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (ط٢؛ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج ١، ص ١٧٦.

^٧ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويfceي الإفريقي، لسان العرب (ط٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ج ٣، ص ١٤٠.

^٨ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ج ١، ص ٢١٩.

^٩ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط٢؛ الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ج ٩، ص ٥.

^{١٠} الدكتور مصطفى الحن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ط٤؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ج ٦، ص ٩.

٤ . مراجحة: بيع المراجحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة ويقال أعطاه مالاً مراجحة على الربح بينهما.^{١١} والمراجحة في الاصطلاح الشرعي: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه رحاحاً كأن يقول البائع أنا اشتريت هذه السلعة بمائة دينار أو هي علينا بمائة دينار وأبيعك إياها بمائة وعشرة. وهناك عدة تعاريف عند الفقهاء وكلها تدور حول هذا المعنى وكلها تعني الزيادة على رأس المال.^{١٢}

- عرفها الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الشافعى بقوله (أن بين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة).^{١٣}
- وعرفها الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي بقوله (البيع برأس المال وربح معلوم).^{١٤}

د. الدراسات السابقة

لقد اعترف الباحث أن هذا البحث ليس هو الوحيد تحت هذا العنوان ولاشك فيه أن هذا البحث قد سبقه عدد من دراسات التي تتعلق ببيع المراجحة، وقد وجد الباحث عدداً من الكتابات وبعض البحوث التي تتعلق حوله هذا البحث فهي كالتالي:

^{١١} مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ج ١، ص ٣٢٢.

^{١٢} تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمقدمة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٥، ص ٨٨٢.

^{١٣} أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعى (دار الكتب العلمية) ج ٢، ص ٥٧.

^{١٤} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ھ - ١٩٦٨م) ، ج ٤، ص ١٣٦.

١. كتاب المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، هو كتاب في الفقه ومن أهم شروحه المجموع شرح المذهب للنwoي و ذكر كذلك أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة، توفي المؤلف في بغداد سنة ٢٧٤ هـ. وفي هذا الكتاب يذكر باب بيع المراجحة.
٢. كتاب المغني لابن قدامة، هو كتاب من مستودعات الفقه الحنبلي، ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام، وهو موسوعة فقهية كبرى وضخمة في المذهب الحنبلي والفقه المقارن وهو شرح للمختصر الموجز الجامع مختصر الخرقى الحنبلي والشرح مرتب على أبواب الفقه ومسائله ويبدأ المغني بشرح كل مسألة وتبيينها وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ثم يتبع ذلك ما يشبهها من المسائل والأحكام مع التوسع في الأدلة والتقليل ويدرك مذاهب الفقهاء وغيرهم ويبين مواطن الإجماع ويناقش الأدلة بدون تعصب ويرجح ما قوي دليله في نظره مع الاحترام الكامل للفقهاء، وتوفي سنة ٢٦٢ هـ. وفي هذا الكتاب ذكر مسألة بيع المراجحة.
٣. كتاب بيع المراجحة للأمر بالشراء، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي هذا الكتاب دراسة تطبيقية لبيع المراجحة للأمر بالشراء المتعارف عليه في البنوك الإسلامية على ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي وهي أول شركة في فلسطين تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقد درس المؤلف أقوال العلماء المعاصرین في بيع المراجحة وأدلتهم وأجاب على شبّهات المانعين له ووضح أسس تطبيقه في شركة بيت المال الفلسطيني العربي. في هذا الكتاب ذكر الفصل بيع المراجحة للأمر بالشراء وحكمه.

٤. ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية لدكتور أحمد ذياب شويفدح، ذكر هنا مفهوم وحكم الربح وأيضاً ذكر ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، وأما مدار البحث الباحث هذا ففي تحديد الربح في بيع المراجحة.

٥. مقالة رؤية شرعية حول المراجحة وصياغتها المصرفية لمفهوم الربح، يركز في هذه المقالة حول المراجحة كصور الربح في بيع المراجحة، وصياغة المراجحة، وأما مدار بحث الباحث هذا ففي تحديد الربح في بيع المراجحة.

هـ. منهج البحث

هذا البحث يكون بنهج مكتبي يعتمد على مقالات وبيانات وآراء حول البيع خاصة في بيع المراجحة. يسلك الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي في التعريف ببيع المراجحة، بالإضافة إلى:

(١) المنهج استقرائي بأن نطلع على المؤلفات والدراسات المتعلقة بفقه البيوع في مسألة بيع المراجحة.

(٢) المنهج التحليلي على مقالات العلماء في مذهب الشافعية والحنابلة في بيع المراجحة.

(٣) منهج المقارنة بين الشافعية والحنابلة عند مسألة تحديد الربح في بيع المراجحة.

و. أهداف البحث

والأهداف التي يقصد إليه هذا البحث كما يلي:

- (١) أن يفهم القارئ ما هو بيع المراجحة ومشروعاته وما صوره عند الفقهاء.
- (٢) أن يعرف القارئ قدر الربح في بيع المراجحة عند الشافعية والحنابلة.



الباب الثاني

أ. ترجمة مختصرة عن الإمام الشافعي ومذهبه

الإمام الشافعي هو أحد أئمة المذاهب المتّبعة في العالم الإسلامي، واسمه هو: "محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب"، ونسبة يلتقي مع نسب الرسول الكريم في جده عبد مناف، كما أن الشافعي يكنى بأبي عبد الله، ولد الشافعي في مدينة غزة سنة ١٥٠ للهجرة وتوفي ٢٠٤ في مصر وقد كان دخل إليها سنة ٢٠١ للهجرة وبقي فيها حتى مات، أما نشأته فقد كانت في مكة المكرمة والمدينة المنورة وهذا السبب الذي جعل العلماء يقولون أن الشافعي قد حاز شرف المولد والمنشأ حيث ولد في أرض مقدسة ونشأ بيتها، والشافعي هو أحد النوابغ الذين ظهر عليهم الذكاء وحدة البصيرة منذ الصغر ومناقبه كثيرة يصعب حصرها وهو أول من صنف في أصول الفقه وأحكام القرآن.^{١٥}

تنقسم المرحلة الأولى من مراحل تطور مذهب الإمام الشافعي وهي مرحلة البناء والتأسيس إلى قسمين، وقد اصطلاح على إطلاق المذهب القديم على القسم الأول من هذه المرحلة أما القسم الثاني فيعرف بالمذهب الجديد، يُمثل المذهب القديم فترة بقاء الإمام الشافعي في مكة والمدينة وال العراق حيث اجتمع به مجموعة كبيرة من العلماء العظام فقد أخذ عن إمام مكة ومفتياً في ذلك الوقت وهو مسلم بن خالد الزنجي، وعن الإمام سفيان بن عيينة، ثم سافر إلى المدينة حيث التقى بأكابر علمائها كالأمام مالك صاحب المذهب

^{١٥} أحمد فريد، من أعلام السلف، ج ٢، ص ٢.

وقدر الله له أن يلتقي بمحمد بن الحسن الشيباني وارت علم المذهب الحنفي، وقد لازم الشافعي هؤلاء العلماء ونهل من علمهم ثم عاد إلى مكة وأصبح فيها شيخاً لا يجاري، حيث جمع بين المدارس الفقهية التي سبقته.

سافر الإمام الشافعي من مكة إلى بغداد وقد اجتمع إليه طلاب العلم لينهلو من علمه الوفير وقد سميت اجتهداته في تلك الفترة بالمذهب القديم، أما المذهب الجديد فيعني الاجتهدات والأقوال الفقهية التي صدرت عن الإمام الشافعي بعد سفره إلى مصر حيث التقى بتلاميذه الليث بن سعد واطلع على فقهه من خلالهم كما اطلع على فقه الإمام الأوزاعي واجتمع بعلماء مصر وأعياها وألف فيها كتاباً جديداً واصطلح على تسمية الاجتهدات الواردة في تلك الكتب بالمذهب الجديد للإمام الشافعي.^{١٦}

قام الإمام الشافعي بنشر مذهبه في مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب حيث وضع الشافعي أصول الاستدلال والاستنباط في المذهب بيده، حيث كتب رسالته الأولى والثانية، وكتب كتبه الأخرى التي تعد بمثابة أمثلة عملية لأصول فقه مذهب الإمام الشافعي، كما بذل في أواخر حياته جهداً كبيراً حتى نقل علمه إلى طلابه في مصر، فقد كان يقضي ليه ونحارة في البحث والكتابة والتعليم، وييسر الله عز وجل للإمام الشافعي مجموعة من التلاميذ وطلاب العلم الذين حملوا علمه وعملوا على تبليغه للناس فكان لهم دوراً كبيراً في نشر المذهب وحفظه حتى أصبح مذهبًا متبناً بين المسلمين.^{١٧}

^{١٦} سراج الدين أبي حفص عمر بن رسان البليقني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي (ط ١؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: دار القبلتين، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ١، ص ١١.

^{١٧} سراج الدين أبي حفص عمر بن رسان البليقني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ج ١، ص ١٢.

كما أن مرحلة التخصص والانتشار وهي المرحلة الثالثة من مراحل نشأة المذهب الشافعي وتطوره تنقسم إلى ثلاث مراتب، المرتبة الأولى وهي التي نشط فيها أصحاب الإمام الشافعي في نشر مذهبهم، وقد كان لهؤلاء الأثر الأكبر في نشر تعاليم المذهب ورفع لواءه في الأمصار والمجتمعات الإسلامية، أما المرتبة الثانية فهي مرتبة التخصص والبناء، وتعد بمثابة العمود الفقري للمذهب، حيث بدأت تتضح معالم المذهب في هذه المرتبة وظهر فيها مجموعة من المختصين في فقه الإمام الشافعي الذين دافعوا عنه وكتبوا كتابات مت米زة في المذهب، كما تم تعيين مجموعة من الشافعية في القضاء في البقاع المختلفة؛ ما ساهم في زيادة رقعة انتشار مذهب الإمام الشافعي، أما المرتبة الثالثة فهي امتداد للمرتبة التي سبقتها فقد ظهر مذهب الإمام الشافعي على بقية المذاهب وكثرت مصنفاته ووصل إلى جميع البلاد الإسلامية تقريرياً باستثناء شمال إفريقيا والأندلس.^{١٨}

وقبل الحديث عن المراحل الأخيرة من مراحل تطور المذهب الشافعي وهي مرحلة الاستقرار يجب معرفة أنه قد تقرر في المرحلة الثالثة من مراحل تطور مذهب الإمام الشافعي أن قول الشيختين هو المعتمد في المذهب وهما النووي والرافعي فإن تعارض قولاهما في مسألة فالمرجح هو قول النووي، حيث إن الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه يعود لهذاين الإمامين الجليلين،^{١٩} وقد ظلت آراء الشيختين وكتبهما محور اعتماد من جاء بعدهما من علماء الشافعية في تحديد رأي "المذهب" حتى ابتدأت مرحلة الاستقرار التي نبغ فيها طائفة من العلماء الذين اعتبروا من محققى مذهب الإمام الشافعي، ومنهم الشيخ زكريا الأنصاري والخطيب الشربيني والشهاب الرملي والجمال الرملي وابن حجر الهيثمي وغيرهم، وقد تقرر

^{١٨} سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البليقني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ج ١، ص ١٧.

^{١٩} سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البليقني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ج ١، ص ٤١.

في هذه المرحلة أن من كان أهلاً للترجيح فالمعتمد لديه هو ما قرره النووي والرافعي وعند الاختلاف يقدم قول النووي، أما من لا يملك القدرة على الترجيح فهو بالخيار ما بين أن يأخذ بترجمة ابن حجر الهيثمي أو الجمال الرملي.^{٢٠}

بـ. ترجمة مختصر عن الإمام أحمد بن حنبل ومذهب الحنابلة

ينسب المذهب الحنبلية إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه المولود في بغداد سنة ١٦٤ هـ، المتوفى بها سنة ٢٤١ هـ. وقيل: ولد بمرو، وحمل إلى بغداد رضيعاً. ومذهبها رابع المذاهب السنية المعمول بها عند جمهور المسلمين. وكان من خواص أصحاب الإمام الشافعي إلى مصر. ويضم جملة الأحكام الفقهية التي ذهب إليها الإمام أحمد، والأحكام التي خرجها أصحابه وتلاميذه على قواعده وأصوله، وهو رابع المذاهب الفقهية السنية المشهورة، وآخرها من حيث الترتيب الزمني، وهو من مذاهب مدرسة الحديث التي تضم المذهب المالكي والشافعي أيضاً، وقد بدأ ظهوره في بغداد، ثم انتشر في بلاد الشام وفي بلاد المشرق الإسلامي.^{٢١}

كانت نشأة المذهب الحنبلية في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، في عاصمة الخلافة الإسلامية وحاضرة العلم والثقافة بغداد، وكان انطلاق المذهب من مجلس الإمام أحمد بن حنبل الذي كان يجلس فيه للفتوى والتعليم، حيث كان يؤمه طلبة

^{٢٠} سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ج ١، ص ٤٢.

^{٢١} أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربع (ط ١؛ بيروت: دار القادر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ج ١، ص ٨١.

العلم من مختلف البلدان والأمصار، ثم يرحلون إلى بلدانهم حاملين معهم علم الإمام ومنهجه في الفقه والحديث.^{٢٢}

وقد كان لتلاميذ الإمام أحمد دور كبير في تدوين المذهب ونشره، فقد كان يجتمع في مجلس الإمام أحمد أحياناً ما يزيد على خمسة آلاف طالب علم، أقل من خمسمائة يكتبون العلم والباقي يتلذذون منه حسن الأدب وحسن السمت، وقد كان بعض طلاب الإمام يحملون عنه الحديث والرواية والأسانيد، وهؤلاء لم يكن لهم دور كبير في نشر المذهب، ولكن الذين كانوا يحملون عنه الفقه مع الحديث هم من نشر المذهب، وقد أحصى بعض العلماء الطبقة الأولى من الذين رووا عنه وتفقهوا عليه فبلغوا خمسمائة وثمانية وسبعين.^{٢٣}

وقد اعنى أبناء الإمام أحمد وأحفاده بجمع علمه وتربيته وتدقيقه ونقله، إلى أن بُرِزَ من بعدهم في بغداد الفقيه البارز ذائع الصيت الإمام أحمد بن محمد الخلال، فألف كتابه "الجامع لعلوم الإمام أحمد" فلفت بهذا الكتاب أنظار أهل العلم وطلبه، ومن هنا بدأ ظهور الانتساب إلى المذهب، وتبلورت أصوله وخطوطه العريضة ومصطلحاته الدقيقة، وتتابعت الجهدات بعد ذلك بالعناية بالمذهب تحقيقاً وتأريخاً ودراسة وتدريساً^{٢٤}

وكما هو الحال في باقي المذاهب الفقهية الأربع، فإن الأعمال الأساسية في تحرير وتوثيق المذهب الحنبلي أصبحت منجزة ومستكملة في حدود نهاية القرن الرابع الهجري، ولذلك لم يبقَ من جاءَ بعد ذلك من العلماء إلا الترتيب الفني والجمع بين الكتب

^{٢٢} عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (ط١؛ مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج ١، ص ١٦١.

^{٢٣} عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، ج ١، ص ١٦٤

^{٢٤} بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيبة بن محمد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتأريخات الأصحاب (ط١؛ جدة: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٧ هـ)، ج ١، ص ١٣٤.

والمصنفات، والموازنة بين الروايات والحكایة للخلاف، وما يشبه ذلك من الأعمال، ثم اقتصر دور العلماء بعد ذلك على وضع المختصرات والحواشي الشروح^{٢٠}.



^{٢٠} عبد الله بن عبد الحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنفي دراسة في تاريخه وسماته، ج ١، ص ٢٢٩.

الباب الثالث

أ. تعريف البيع ومشروعيته وأركانه وشروطه وتقسيمه

١. تعريف البيع اللغة والصطلاحا

الإسلام ما جاء لتنظيم كيفية تعامل العبد مع ربه خاصة، بل ينظم الإسلام العلاقات الإنسانية مع البشر الآخرين. ومن القواعد الإسلامية التي تنظم الإنسان مع البشر مفهوم البيع والشراء. البيع معاملة من المعاملات التي بين الله حكهما، ففصل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم جملة من قواعدها، فهي معاملة مهمة، وقل أن يمر على الإنسان يوم إلا وهو بائع أو مشتر، أو جامع بين البيع والشراء، وهذا يعتبر البيع مما تعم به البلوى، وعلى ذلك فيلزم المسلم أن يعرف ما أحل الله له من البيوع فيتعامل بها، وما حرمه الله عليه منها فيجتنبها.^{٢٦}

البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء^{٢٧}. وفي الاصطلاح: مبادلة المال بالمال، تملكـا، وتملكـا. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهم كان بياًع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك سمى البيع صفقة. وقال بعض أصحاب ابن قدامة: هو الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك. وهو حد قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقود سوى البيع فيه.^{٢٨}.

^{٢٦} محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج ١٤١، ص ١.

^{٢٧} أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حرير بن معلى الحسني الحصفي، تقى الدين الشافعى، كفاية الأخيار في حل غایة الإختصار (ط ١؛ دمشق: دار الخير، ١٩٩٤) ج ١، ص ٢٣٢.

^{٢٨} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٨٠.

٢. مشروعية البيع

إن الناس في حاجة إلى كثير من السلع، ولا يستطيع كل منهم أن ينتج جميع ما يحتاج إليه منها، فكان لا بد من أن يبادل بعضهم بعضا بهذه السلع، وهذا التبادل لا يحصل إذا لم يكن هناك تراض عليه، وهذا التراضي هو عقد البيع. وكذلك ربما ملك بعضهم النقد ولم يملك سلعا، وعكس ذلك يقع، فيحتاج ذو النقد إلى السلع، وذو السلع إلى النقد، وكل ذلك لا يحصل غالباً إلا بالبيع. وأيضاً من شأن الإنسان أن يسعى إلى الربح، والبيع والشراء هو الطريق السليم لتحصيل ذلك، والله تعالى أعلم.^{٢٩}

أن البيع جائز ومشروع، وأن الله عز وجل أذن بالبيع، والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب وأقوى الأدلة على ذلك قوله سبحانه وتعالى: فقوله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^{٣٠}. وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ} ^{٣١}. وقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} ^{٣٢}. وقوله تعالى: {إِذَا تَدَانِيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاقْتُبُوْهُ} ^{٣٣}. والمداينة لا تكون إلا في بيع. وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رِزْكُكُمْ} ^{٣٤}. قال ابن عباس، وابن الزبير - رضي

^{٢٩} الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ط ٤) دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ج ٦، ص ١١.

^{٣٠} سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

^{٣١} سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

^{٣٢} سورة النساء، الآية ٢٩.

^{٣٣} سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

^{٣٤} سورة البقرة، الآية ١٩٨.

الله عنهم - وأرضاهما: (نزلت هذه الآية في التجارة في مواسم الحج) ^{٣٥}. الأصل أن كل بيع جائز، حتى يدل الدليل على حرمته وعدم جوازه ^{٣٦}.

وأما السنة: فروي: «عن شقيق، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ السمسارة، فمر بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معاشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة» ^{٣٧}. وروي عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش - (كنا) أي معاشر التجار. (السمسارة) جمع سمسار: وهو القائم بأمر البيع والحافظ له. (فسربوه) أمر من الشرب. بمعنى الخلط] ^{٣٨}. وروي عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السمسارة، فقال: «يا معاشر التجار، إن الشيطان، والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة» ^{٣٩}.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على أن البيع جائز ومشروع، وأنه مما أذن الله به ووسع به على عباده ^{٤٠}.

^{٣٥} أبو الحسين يحيى بن أبي الحمير بن سالم العمري اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥، ص ٧.

^{٣٦} محمد بن المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج ٤١، ص ٤.

^{٣٧} ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، ماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي) ج ٢، ص ٧٢٦.

^{٣٨} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسنن الإمام أحمد (ط ١؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ج ٢٨، ص ٥٠٢.

^{٣٩} محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى، سنن الترمذى (ط ٢؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ج ٣، ص ٥٠٦.

^{٤٠} محمد بن المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج ٤١، ص ٤.

٣. أركان البيع

أن البيع عقد، وكل عقد لا بد فيه من أركان حتى يوجد، ولا بد لهذه الأركان من شروط حتى يصح العقد، وبالتالي تترتب عليه آثاره، وهي ما قرره شرع الله تعالى له من أحكام، أركان البيع ثلاثة^{٤١}:

- الركن الأول: العقود

هما البائع والمشتري اللذان يقوم العقد بتوافق إرادتهما، ويشرط في كل منهما:
أ. أن يكون رشيداً، أي بالغاً عاقلاً يحسن التصرف في المال. فلا يصح بيع ولا شراء الصبي والجنون لأنّه غير مكلّف، وكذلك المحجور عليه.

ب. أن يكون مختاراً مريداً للتعاقد: أي أن يبيع أو يشتري وهو قادر لما يقوم به من تصرف بملء حرية ورغبة، راضياً بالتعامل الذي ينتهي. ودليل ذلك قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} ^{٤٢}.

ت. تعدد طرق العقد: أي أن يوجد عقودان لأن يكون البائع غير المشتري وذلك لأن مصالح كل منهما تتعارض مع مصالح الآخر، فالبائع يرغب بشمن أكبر وشروط أقل، والمشتري يرغب بشروط في المبيع أفضل وبشمن أقل، وهكذا. كما أن للبيع أحكاماً تتعلق بقبض المبيع وأحكاماً تتعلق بقبض الثمن، وكل منها تترتب عليه مسؤوليات قد تعارض الأخرى، فلا يمكن أن يكون الجميع من مسؤولية شخص واحد.

ج. البصر: فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، لأن في ذلك جهالة فاحشة، فيوكل من يشتري له أو بيع.

^{٤١} الدكتور مصطفى الحن، الدكتور مصطفى البغاء، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ط ٤؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٦، ص ١١.

^{٤٢} سورة النساء، الآية ٢٩.

- الركن الثاني: الصيغة

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معبرا عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه. فقد علمنا أن الرضا شرط لصحة عقد البيع، وأن الرضا أمر خفي أقيم مقامه ما هو مظنة له، وهو التصرف الذي يعتبر به العقدان عن رضاهما بالبيع، وهذا التصرف هو الصيغة، وتشمل الإيجاب من البائع، كقوله: بعتك هذا الثوب بـكذا، والقبول من المشتري، كقوله: قبلته، أو اشتريته، وما إلى ذلك. والصيغة قد تكون صريحة وقد تكون

كتنائية:

فالصريحة: كل لفظ تكون دلالته ظاهرة على البيع والشراء، كقوله: بعتك وملكتك، وقول المشتري: اشتريت وملكت، ويكتفى في القبول أن يقول: قبلت. والكتنائية: هي اللفظ الذي يحتمل البيع كما يحتمل غيره، كقول البائع: جعلته لك بـكذا، أو: خذه بـكذا، أو تسلمه بـكذا، وقول المشتري: أخذته أو تسلمتها.

ويشترط في صيغة العقد ما يلي:

- أ. أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر عرفا بالإعراض عن القبول.
- ب. أن يكون القبول موافقا للإيجاب ومطابقا له في كل جوانبه.
- ج. عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت، بأن تكون الصيغة تدل على التجيز في العقد والتأييد في التملك.

- الركن الثالث: المعقود عليه

وهو ما يسمى محل العقد، وهو في عقد البيع: المبيع والثمن، ويشترط في كل منهما شروط، وإليك بيانها:

أ. أن يكون المبيع موجودا عند العقد: فلا يجوز بيع ما هو معدوم، كبيع ما ستشمره أشجاره، وما ستحمل به أغنامه. وكذلك ما كان في حكم المعدوم، كبيع ما تحمله الأغنام ونحوها، أو ما في الضرع من اللبن ونحوه.

ب. أن يكون مالا متقوما شرعا: وذلك شرط في المبيع والثمن، ويخرج بذلك جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعا، فلا يصح كون المبيع أو الثمن خمرا أو ميتة أو دما أو زيلا أو كلبا.

ج. أن يكون متنفعا به شرعا وعرفا: أي أن تكون له منفعة مقصودة عرفا ومتاحة شرعا، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يمكن الانتفاع بها أو لا تقصد منفعتها عادة، وكذلك آلات اللهو التي يمتنع الانتفاع بها شرعا، لأن بذل البديل مقابل مالا نفع به إضاعة للمال.

د. أن يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا: فإن كان العاقد عاجزا عن تسليم المبيع أو الثمن - عن كان معينا - وقت لعقد فلا ينعقد البيع، لأن العاقد الآخر ليس على يقين في هذه الحالة أنه سيحصل على عوض عما بيذهله، وبالتالي يكون في بذله له إضاعة للمال، وهو منهي عنه كما علمت. وعليه: فلا يصح بيع سيارة ضائعة، أو طائر في الهواء أو سمك في الماء، ونحو ذلك لعدم القدرة على تسليمها حسا.

ه. أن يكون للعاقد سلطان عليه بولاية أو ملك: فيصح بيع المالك مال نفسه وشاؤه به، لأن الشرع جعل له سلطانا على ماله

و. أن يكون معلوما للعاقدين: فلا يصح البيع إذا كان في المبيع أو الثمن جهالة لدى العاقدين أو أحدهما، تقضي في الغالي إلى النزاع والخصومة، لأن في ذلك غررا.

٤. تقسيم البيع

للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار (المبيع) وباعتبار (الثمن) من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية أدائه. وباعتبار الحكم الشرعي التكليفي

^{٤٣} أو الوضعي (الأثر).

أولاً - ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع^{٤٤} :

البيع المطلق: وهو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع، ويتتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأغراض، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

بيع السلم: وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

بيع الصرف: وهو مبادلة الأثمان.

بيع المعايضة: وهو مبادلة العين بالعين.

ثانياً - ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع هي^{٤٥} :

بيع المساومة: وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

بيع المزايدة: بأن يعرض البائع سلعته في السوق ويترáيد المشترون فيها، فتبايع من يدفع الثمن الأكثر.

^{٤٣} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط ٢؛ الكويت: دارالسلاسل، ط ١؛ مصر: مطبع دار الصفوة، ط ٢؛ طبع الوزارة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ج ٩، ص ٨.

^{٤٤} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٩، ص ٨.

^{٤٥} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٩، ص ٩.

بيوع الأمانة: وهي التي يحدد فيها الثمن بمثيل رأس المال، أو أزيد، أو أقل.

وسميت بيوع الأمانة؛ لأنها يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع^{٤٦}:

أ. بيع المراجحة، وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

ب. بيع التولية، وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة.

ج. بيع الوضيعة، أو الحطيبة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال، أي بخسارة.

ثالثاً - ينقسم البيع باعتبار كيفية الثمن^{٤٧}:

أ. منجز الثمن، وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى ببيع النقد، أو البيع بالثمن الحال.

ب. مؤجل الثمن، وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن، وسيأتي تفصيل الكلام عن هذا النوع في مباحث الثمن.

ج. مؤجل المثلمن، وهو بيع السلم، وقد سبقت الإشارة إليه.

د. مؤجل العوضين، وهو بيع الدين بالدين وهو منوع في الجملة.

ب. تعريف بيع المراجحة وشروطه وحكمه

١. تعريف بيع المراجحة

أ. كلمة المراجحة في اللغة مأخوذة من الكلمة ربح وتعني النماء في التجار، وربح في تجارتة يربح رححاً ورباحاً أي استشف. وهذا بيع إذا كان يربح فيه؛ والعرب تقول: راحت

^{٤٦} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٩، ص ٩.

^{٤٧} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٩، ص ٩.

تجارته إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة راجحة: يربح فيها. وأرجحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وبعث الشيء مراجحة ويقال: بعثه السلعة مراجحة على كل عشرة دراهم، وكذلك اشتريته مراجحة.^{٤٨}

ب. وأما في اصطلاح المراجحة فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة. وخلاصة القول في تعريف بيع المراجحة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه حيث إن المراجحة من بيع الأمانة في ينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضا. وبناء عليه يكون تعريف بيع المراجحة هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.^{٤٩}

٢. شروط بيع المراجحة

أن بيع المراجحة لها شروط لابد أن تتوفر فيها، شروط بيع المراجحة أربعة:

الشرط الأول: أن يكون العقد الأول صحيحًا، فإن كان فاسدا، لم يجز بيع المراجحة؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.^{٥٠}

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال والربح معلوماً؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، وكذا العلم بالربح؛ لأنه بعض الثمن.^{٥١}

^{٤٨} محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقي، لسان العرب (ط ٣) بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ج ٢، ص ٤٤٢.

^{٤٩} حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المراجحة للأمر بالشراء (ط ١؛ طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ١٩٩٦ م) ج ١، ص ١٤.

^{٥٠} أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (ط ٢؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ) ج ٣، ص ٣١٧.

^{٥١} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الشرط الثالث: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛ لأن المراجحة بيع بالثمن الأول وزيادة، وما منعت الزيادة فيه من أموال الربا يكون أخذها أخذًا للربا وليس ربحًا.

الشرط الرابع: أن يكون الثمن مثلياً، كالنقدود، والمكيل، والموزون، سواء جعل الربح من جنس الثمن، أو من خلاف جنسه.^{٥٢}

٣. حكم بيع المراجحة

إن بيع المراجحة كغيره من سائر البيوع التي تباع الناس بها منذ الرعيل الأول. ويرى جمهور الفقهاء أن بيع المراجحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه. ولقد دل الكتاب، السنة، والإجماع على مشروعية بيع المراجحة.

والدليل على جوازه عموم قوله تعالى: {رَوَاحَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرِّبَا}^{٥٣} وأن الثمن في بيع المراجحة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم إذ لا فرق بين قوله بعثتك هذا التثوب بمائة وعشرة وبين قوله بعثتك بمائة وربح كل عشرة واحد وأن كلاً الثمينين مئة وعشرة وأن اختلفت العبارتان كما لا فرق بين قوله بعثتك هذا التثوب بتسعين وبين قوله بمائة إلا عشرة في أن كلاً الثمينين تسعون وأن اختلفت العبارتان ولا وجه لما ذكر من جهالة الثمن لأن مبلغه وأن كان مجھولاً حال العقد فقد عقداه بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد وذلك

^{٥٢} ط ٢؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٥، ص ٢٢٠.

^{٥٣} أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصلية ومعاصرة، ج ٣، ص ٣١٩.

^{٥٤} سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

لا يمنع من صحة العقد. كما لو باعه صيرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وان كان مبلغ الثمن مجهولاً وقت العقد لأنهما عقداه بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد^٤.

وقال الشوكاني (هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله: {تَحَارَّاً عَنْ تَرَاضٍ} ^{٥٠} ، وبقوله: {وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^{٥٦} ، وهذا يشمل كل بيع كائناً ما كان إذ لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي) ^{٥٧}.

ويدل على جواز بيع المراجحة ما ورد في الحديث عن ابن عمر قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الكسب أفضل؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» ^{٥٨}.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال (... أنا البيع عن تراضي) ^{٥٩}.

فهذه العمومات من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المراجحة كما ان الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمراجحة قال المرغيني (والحاجة ماسة إلى

^٤ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ط ١؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)، ج ٥، ص ٢٧٩.

^{٥٥} سورة النساء، الآية ٢٩.

^{٥٦} سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

^{٥٧} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتذفق على حدائق الأزهار، (ط ١؛ دار ابن حزم)، ج ١، ص ٥٤٥.

^{٥٨} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، مسنن الإمام أحمد (ط ١؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ج ٢٨، ص ٥٠٢.

^{٥٩} محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن تميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، (ط ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١١، ص ٣٤١.

هذا النوع من البيع لأن الغي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المنهجي وتطيير نفسه بمثل ما اشتري وزيادة ربح ...)^{٦٠}.

ج. بيع المراجحة عند الشافعية والحنابلة

أن معرفة بيع المراجحة قد أخذت في هذا الباب من هذا البحث، وأما بنسبة تعريفها عند مذهب الشافعية و مذهب الحنابلة، وكان الباحث سيبين معرفة بيع المراجحة عند المذهبين.

١. تعريف بيع المراجحة عند الشافعية

عرف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعى في كتابه المذهب في فقة الإمام الشافعى بقوله (أن يبين رأس المال وقدر الربح) ^{٦١}.

قال عبد الكريم بن محمد الرافعى القرزوي في كتابه فتح العزيز بشرح الوجيز (أن بيع المراجحة هو عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة) ^{٦٢}.

عرف النووي بيع المراجحة بقوله (وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة) ^{٦٣}. وقال في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين (أن بيع المراجحة وهو عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة، بأن

^{٦٠} علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المهدية في شرح بداية المبتدئ، (بيروت – لبنان: دار أحياء التراث العربي)، ج ٣، ص ٥٦.

^{٦١} أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقة الإمام الشافعى، ج ٢، ص ٥٧

^{٦٢} عبد الكريم بن محمد الرافعى القرزوي، فتح العزيز بشرح الوجيز (دار الفكر) ج ٩، ص ٥.

^{٦٣} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر)، ج ١٣، ص ٣.

يشتري شيئاً بمائة، ثم يقول لغيره: بعتك هذا بما اشتريته وربح ده يازده، أو بربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة، ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئاً ثم بيعه مراجحة).^{٦٤}

عرف الشيخ زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السننكي بيع المراجحة بقوله (وهي

مفعولة من الربح وهو الزائد على رأس المال).^{٦٥}

قال البعوي الشافعى في كتابه التهذيب في فقه الإمام الشافعى (أن بيع المراجحة وهو: عقد يبني فيه ثمن البيع الثاني على ثمن البيع الأول على جهة الأمانة مع زيادة تنضم

إليه).^{٦٦}

قال الرافعى (بيع المراجحة جائز من غير كراهة، وهو عقد يبني الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة مثل أن يشتري شيئاً بمائة).^{٦٧}

قال يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (يجوز أن يبيع ما اشتراه برأس المال وبأقل منه، ويجوز أن يبيعه مراجحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح).^{٦٨}

^{٦٤} أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط ٣؛ بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ج ٣، ص ٥٢٨.

^{٦٥} زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السننكي، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي) ج ٢، ص ٩٢.

^{٦٦} محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البعوي الشافعى، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٣، ص ٤٨٠.

^{٦٧} عبد الكريم بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى القرطبي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ط ١؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٣١٩.

^{٦٨} أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، التنبيه في الفقه الشافعى (ط ١؛ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ٩٥.

من عدة تعریفات السابقة المتعلقة ببيع المراجحة يمكن الاستنتاج أن بيع المراجحة عند مذهب الشافعية هو البيع ببيان البائع رأس المال للمشتري أو الثمن معلوم مع زيادة ربح معلوم.

٢. تعريف بيع المراجحة عند الحنابلة

عرف الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي بيع المراجحة بقوله (هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال).^{٦٩} وقال أيضاً في كتابه الكافي في فقه الإمام أحمد (بيع المراجحة: أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكلها وربح عشرة، فهذا جائز غير مكروه، لأن الثمن معلوم).^{٧٠}

عرف عبد بناء الدين المقدسي بيع المراجحة بقوله (والمراجحة أن يخبر برأس المال ثم يبيعه بربح معلوم).^{٧١}

قال الشيخ الشنقيطي في شرحه (في بيع المراجحة: اصطلاح العلماء رحمهم الله على أن بيع المراجحة أن تستر الشيء و يأتي من يرغب فيه ويقول لك: كم رأس ماله؟ تقول: رأس مالي مائة، يقول: أو أريحك العشر، أو الربع، أو النصف، أو المثل، فلو استرته عشرة، وقال لك: أريحك المثل، فمعنى أنه سيشتريه بعشرين، ولذلك يسمونه بيع المراجحة).^{٧٢}

عرف الكلوذاني بيع المراجحة (بيع المراجحة إذا بين رأس المال ومقدار الربح).

^{٦٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ١٣٦.

^{٧٠} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٢، ص ٥٤.

^{٧١} عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بناء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣ هـ ١٤٢٤ م) ج ١، ص ٢٥٧.

^{٧٢} محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج ١٥٦، ص ١١.

عرف الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين بيع المراحلة بقوله (بيع المراحلة أن

يُخْبَرُ بِرَأْسِ مَالِهِ ثُمَّ يَبْيَعُ بِهِ وَبِرِحٍ).^{٧٣}

من عدة تعرifات العلماء مذهب الحنفي المتعلقة ببيع المراحلة يمكن الاستنتاج أن

بيع المراحلة هو البيع بإخبار رأس المال وإخبار مقدار الربح.

من تعرifات المذكورة يعرف بأن تعريف بيع المراحلة عند الشافعية والحنابلة متساوياً،

وهو البيع ببيان رأس المال وبيان مقدار الربح المعلوم.

د. صور بيع المراحلة عند الشافعية والحنابلة

بعد معرفة بيع المراحلة فيما يلي تبيين صورته لزيادة فهم وتوضيح عند المذهبين.

١. صور بيع المراحلة عند الشافعية

صورة المراحلة أن يقول من يخاطبه: اشتريت هذا بكذا، وقد بعتك إيه بربح الواحد

على كل عشرة، أو على العشرة نصف درهم، على ما يقع الاتفاق عليه.^{٧٤}

قال الماوردي (وأما بيع المراحلة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مراحلة على أن

الشراء مائة درهم وأربعين في كل عشرة واحد فهذا بيع جائز لا يكره).^{٧٥}

فنقول: اشتريت هذا بكذا، وبعتك بما اشتريت وربح كذا، أو على العشرة درهماً أو

درهماً. ولو ضم إلى رأس ماله زيادة، ثم ضم إليه ربحاً، يجوز؛ مثل: أن يقول: اشتريت

مائة، وبعتك بمائتين وربح كذا. ولو لم يسم الثمن الأول. فقال بعث بما اشتريت وربح كذا؛

^{٧٣} محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تعلیقات ابن عثیمین علی الكافي لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٦١.

^{٧٤} عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في درایة المذهب (ط ١؛ دار المنهاج، ١٤٢٨-١٤٠٧ھ) ج ٥، ص ٢٨٩.

^{٧٥} أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو شرح مختصر المزني (ط ١؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ج

٥، ص ٢٧٩.

فإن كان ثمن المبيع الأول معلوماً عندهما، جاز. وإن لم يعلم أحدهما، لم يجز؛ كما في غير المراجحة. كذلك لو اشتري بكاف من دراهم؛ لا يعرف وزنها، لا يصح بيعه مراجحة ما لم يعرفها.^{٧٦}

وصورته: أن يخبر برأس ماله في السلعة ثم بيشه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو في كل عشرة فيكون رأس المال معلوماً لهما والزيادة [١٨٥ / ب] معلومة لهما على كل درهم أو كل عشرة.^{٧٧}

ثم يقول لغيره: بعت هذا بما اشتريته وربح دهْ يُازدَهْ أو بربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة ويجوز أن يضم إلى رأس المال شيئاً ثم بيشه مراجحة، مثل أن يقول: اشتريته بمائة، وقد بعثك بمائتين وربح دهْ يُازدَهْ وكأنه قال: بعت بمائتين وعشرين.^{٧٨}

ومن هذا يُعرف أن صورة بيع المراجحة عند الشافعية هي أن يخبر البائع برأس ماله في السلعة كأن يقول اشتريته بمائة وقد بعثك بها وزيادة الربح درهم في كل عشرة أي الثمن معلوم والربح معلوم.

٢. صور بيع المراجحة عند الحنابلة

صورة بيع المراجحة أن يقول: رأس مالي فيه أو هو على بمائة بعثك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة. وإن قال: بعثك برأس مالي

^{٧٦} محيي السنّة، أبو محمد الحسین بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعی، التهذیب فی فقہ الإمام الشافعی (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٣، ص ٤٨٢.

^{٧٧} الروياني، أبو الحسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م) ج ٤، ص ٥٦٦.

^{٧٨} عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القرمي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ط ١؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٤، ص ٣١٩.

فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما، أو قال: دَهْ يُازْدَهْ أو دَهْ دَوَازْدَهْ.^{٧٩} فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعلك بها وربح عشرة، فهذا جائز غير مكروه، لأن الثمن معلوم. وإن قال: بعلك بها وربح درهم في كل عشرة، أو قال دَهْ يُازْدَهْ، أو دَهْ دَوَازْدَهْ، فهو صحيح أيضًا جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم.^{٨٠}

وهي إلى الآن لا زالت موجودة، حتى إن كبار السن يتباينون بها، وإذا جئت إلى رجل كبير السن تقول له: بكم هذه الشاة؟ يقول: رأس مالي ألف، أي: كم تربحني، فهذا معنى قوله: رأس مالي، فتقول له: أربحك العشر معناها أنك ستشتريها بكم؟ بألف ومائة؛ لأن عشر الألف مائة، فهذا يسمى بيع المراحلة.^{٨١}

بيع المراحلة له صورتان الصورة أن يقول اشتريته بمائة وبعلكه بمائة وعشرة أو بمائة وربح عشرة هذا لا إشكال فيه أنه جائز لأن الثمن معلوم والربح معلوم أو يقول اشتريته بمائة وبعلكه بعشرة بمائة هذا أيضاً جائز أما قول دَهْ يُازْدَهْ وما أشبهها فهذه كرهها الإمام أحمد لأنه تشبه الربا ومنه قول إخواننا هنا بعلك إيه العشرة أحدى عشر أو العشرة أثنتي عشر أو الشعرة خمسة عشر هذا أيضاً مكروه لأنه يشبه بيع الدرهم بالدرهم مع الزيادة وهذا كرهه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمما وهذه في الصورة الثانية أن يقول بعلكه العشرة بأحد عشر أو خمسة عشرة وما أشبهها بل قل بعلكها بعشرة.^{٨٢}

^{٧٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ج ٤، ص ١٣٦.


^{٨٠} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٢، ص ٥٤.

^{٨١} محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج ١٤٨، ص ١٢.

^{٨٢} محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج ٤، ص ٣٦٢.

من الصور السابقة تبيّن أن صورة بيع المراقبة عند الحنابلة هي أن يبيّن البائع برأس ماله وربح معلوم، فيقول: اشتريته بمائة وبعتركته بمائة وربح درهم في كل عشرة أي الثمن معلوم والربح معلوم.

أن صور بيع المراقبة بين الشافعية والحنابلة لا تختلف بل إنما صورهما فيه تتساوى.



الباب الرابع

أ. تحديد الربح في بيع المراجحة عند الشافعية

قال الماوردي (واربح في كل عشرة واحد).^{٨٣}

قال الشيرازي (وربح درهم في كل عشرة).^{٨٤}

قال أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (وربح درهم في كل عشرة، أو لكل عشرة، وبه قال عامة أهل العلم. وقال الشيخ أبو إسحاق: وكان ابن مسعود لا يرى بأساً بـ(دَهْ يُازْدَهْ)، وـ(دَهْ دَوَازْدَهْ). ومعنى هذا: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ما اشتراه عشرة، بإحدى عشرة وباثني عشرة؛ لأن (دَهْ) في لغة الفرس .. عشرة، وـ(يُازْدَهْ) : إحدى عشر، وـ(دَوَازْدَهْ) : اثنا عشر. وروي عن ابن عباس، وابن عمر: أنهما قالا: يكره هذا البيع).^{٨٥} (وربح درهم لكل عشرة، أو في كل عشرة، أو ربح ده يازده.. فإن الربح عشرة).^{٨٦}

قال عبد الكريم بن محمد الرافعى القزويني (مثل أن يشتري شيئاً بمائة ثم يقول لغيره بعث هذا بما اشتريته وربح ده بازده أو بربح درهم لكل عشرة أو في كل عشرة ويجوز أن

^{٨٣} أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المتنى (ط ١؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ج ٥، ص ٢٧٩.

^{٨٤} أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقة الإمام الشافعى (دار الكتب العلمية) ج ٢، ص ٥٧.

^{٨٥} أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعى، البيان في مذهب الإمام الشافعى (ط ١؛ جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ٥، ص ٣٣٢.

^{٨٦} أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعى، البيان في مذهب الإمام الشافعى، ج ٥، ص ٣٣٩.

يضم إلى رأس المال شيئاً ثم بيعه مراجحة مثل أن يقول اشتريته بمائة وقد بعتك بمائتين وربع
ده بازده وكأنه قال بعثت بمائتين وعشرين).^{٨٧}

قال البعوي الشافعي (اشترت هذا بكذا، وبعثك بما اشتريت وربع كذا، أو على
العشرة درهماً أو درهمين. ولو ضم إلى رأس ماله زيادة، ثم ضم إليه ربحاً، يجوز؛ مثل: أن
يقول: اشتريت بمائة، وبعثك بمائتين وربع كذا).^{٨٨}

قال أبي بكر الأنصاري الشافعي ابن قاضي شهبة (ويصح بيع المراجحة؛ بأن يشتريه
بمائة ثم يقول: "بعثك بما اشتريت") أي: بمثله (وربح درهم لكل عشرة) وكذا ربح درهم في
كل عشرة (أو ربح ده يازده)^{٨٩} قياساً على بيع القطع كل شاة بدرهم، ولأن الثمن معلوم
فجاز البيع؛ كما لو قال: (بعثك بمائة وعشرة). (وده) بالفارسية: عشرة و (يازده): أحد
عشر، ومعناه: كل عشرة ربحها درهم، ولا خفاء أن هذا فيما إذا عرفه كل منهما.^{٩٠}
وربح درهم لكل عشرة أو ربح الإل عودان. (وربح درهم لكل عشرة) أو في أو
على كل عشرة (أو ربح ده يازده).^{٩١}

^{٨٧} عبد الكريم بن محمد الرافعى القرزوبى، فتح العزيز بشرح الوجيز (دار الفكر) ج ٩، ص ٥.

^{٨٨} محيى السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البعوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ط ١؛ دار الكتب العلمية: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٣، ص ٤٨١.

^{٨٩} بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأنصاري الشافعي ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١؛ جدة - المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ج ٢، ص ٧٨.

^{٩٠} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٢، ص ٤٧٦.

ب . تحديد الربح في بيع المراحلة عند الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي (بعثتك بها وربح عشرة... بعترك بها وربح درهم في كل عشرة، أو قال ده يازده، أو ده دواز ده...).^{٩١} (وربح معلوم... وربح عشرة... وأربح في كل عشرة درهما، أو قال: ده يازده. أو ده دوازدھ^{٩٢}). وأربح عشرة، أو: على أن أربح في كل عشرة درهما، وما يزيد في الشمن أو ينقص منه في مدة الخيار، يلحق برأس المال، وأرش العيب من الشمن.^{٩٣}

قال أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الخنبلـي (بعثتك بها وربح عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهما).^{٩٤} و في المراحلة وهي بيعه بثمنه، وربح معلوم (فبقول مثلا: رأس مالي فيه مائة، بعترك بها، وربح عشرة، صـح، لأن الشمن والربح معلومان) وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما، كـره (واحتاجـتـ أحـمـدـ بـكـرـاهـةـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ، وـقـالـ: كـأنـهـ درـاهـمـ بـدـرـاهـمـ وـقـالـ

^{٩١} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخنبلـي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٢، ص ٥٤.

^{٩٢} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخنبلـي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ج ٤، ص ١٣٦.

^{٩٣} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخنبلـي، الشهير بابن قدامة المقدسي، كتاب المادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» (ط ١؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ج ١، ص ٢٧١.

^{٩٤} علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الخنبلـي، الإنـصـافـ فيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ منـ الـخـلـافـ (ط ٢؛ دار إحياء التراث العربي) ج ٤، ص ٤٣٨.

الوزير: اتفقوا على أن ربح المراححة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك والربح في كل عشرة درهم، وكرهه أحمد، لشبهه بيع العشر بأحد عشر، لا أنه منه حقيقة وإلا حرم).^{٩٥}

ج. المقارنة بين الشافعية والحنابلة

وبعد الاطلاع على اقتباسات علماء من الشافعية والحنابلة لا فرق بينهما في تحديد الربح في البيع والشراء. ليست الأرباح في التجارة محدودة، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في إجماع أهل العلم. لعموم قوله تعالى : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) وعموم قوله تعالى : (إِلَّا أَنْ تَكُونْ بِخَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) فمتي رضي المشتري بالثمن واشتري به فهو جائز ولو كان ربح البائع فيه كثيرا. بل تتبع أحوال العرض والطلب، كثرة وقلة، لكن يستحسن للمسلم تاجرا أو غيره أن يكون سهلا، سمحا، ومرعا للعدل، والإحسان، ورحمته بالخلق في بيته وشرائه، وألا ينتهز فرصة غفلة صاحبه، فيغبنه في البيع أو الشراء، بل يراعي حقوق الأخوة الإسلامية.^{٩٦}

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (الربح ليس بمحدد، ولم يرد في الشرع ما يقتضي التحديد، لكن يستحب للمؤمن أن يرفق بإخوانه، وأن يرضى بالفائدة القليلة؛ رحمة لإخوانه وتعاوننا معهم على الخير؛ لأن «المسلم أخو المسلم»^{٩٧}، و«من كان في حاجة

^{٩٥} عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ط ١٣٩٧ هـ) ج ٤، ص ٤٥٨.

^{٩٦} اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع) ج ١٣، ص ٩١.

^{٩٧} أبو عبد الرحمن ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاشي بن آدم، الأشقولدي الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري (ط ١؛ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ج ٢، ص ١٤٤.

أخيه، كان الله في حاجته»^{٩٨}، ولقوله ﷺ: «من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»^{٩٩}. ولقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^{١٠٠} فإذا سامح إخوانه ورضي بالقليل من الفائدة، فهذا خير، ولكن ليس هناك حد محدود، لا الثالث ولا الربع ولا النصف، فلو اشتري سلعة بأربعين وتغيرت الأحوال جاز أن يبيعها بمائة، ما فيه حد محدود، على حسب تغير الأسواق.)^{١٠١}



^{٩٨} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود (ط ١؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ج ٧، ص ٢٥٥.

^{٩٩} ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي) ج ٢، ص ٨٠٨.

^{١٠٠} أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الأدب لابن أبي شيبة (ط ١؛ لبنان: دار البشائر الإسلامية، هـ - ١٩٩٩ م) ج ١، ص ٢٢٨.

^{١٠١} <https://binbaz.org.sa/fatwas/>، (٨)، (٠٨)، ، حد الربح في التجارة، binbaz.org.sa، (٢٠٢٢). أ ugust .

الباب الخامس

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

بعد ذكر الباحث البيانات السابقة حول مسألة تحديد الربح في بيع المراجحة عند الشافعية والحنابلة دراسة مقارنة و في هذه الخاتمة سيدرك الباحث الباب أهم نتائج البحث يفهم القارئ فيما عميقاً لهذا البحث.

١. كلمة المراجحة في اللغة مأخوذه من الكلمة ربح وتعني النماء في التجربة، وربح في تجارتة يربح ربحاً وربحاً أي استشف. وأما في اصطلاح المراجحة فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة. قال الإمام المرغيني الحنفي (المراجحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح)، وعرفها الشيخ خليل المالكي بقوله (المراجحة وهي بيع ما اشتري بثمنه وربح علم)، وعرفها الشيخ أبو اسحق الشيرازي الشافعى بقوله (ان بين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مئة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة)، وعرفها الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي بقوله (البيع برأس المال وربح معلوم). وخلاصة القول في تعريف بيع المراجحة أنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح عليه حيث إن المراجحة من بيع الأمانة فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً وأن يكون الربح معلوماً أيضاً. وبناء عليه يكون تعريف بيع المراجحة هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقددين.

فمقدمة بيع المراجحة عند الشافعية بأن يخبر البائع المشتري برأي ماله في السلعة ثم يباعه بزيادة شيء معلوم في كل درهم أو في كل عشرة فيكون رأي المال معلوماً لهما والزيادة معلومة لهما على كل درهم أو كل عشرة.

وعند الحنابلة بيع المراحلة له صورتان الصورة أن يقول اشتريته بمائة وبعтикه بمائة وعشرة أو

بمائة وربع عشرة هذا لا إشكال فيه أنه جائز لأن الثمن معلوم والربح معلوم أو يقول

اشترته بمائة وبعтикه بعشرة بالمائة هذا أيضاً جائز أما قول ده يازده أو ده درازده وما

أشبهها فهذه كرهها الإمام أحمد لأنه تشبه الربا ومنه قول إخواننا هنا بعтик إيه العشرة

أحدى عشر أو العشرة أثني عشر أو الشعرة خمسة عشر هذا أيضاً مكرر ل أنه يشبه بيع

الدرارهم بالدرارهم مع الزيادة وهذا كرهه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهذا في

الصورة الثانية أن يقول بعтикه العشرة بأحد عشر أو خمسة عشرة وما أشبهها بل قل

بعتكها بعشرة.

٢. أن تحديد الربح في بيع المراحلة عند الشافعية و الحنابلة ليس فيهما حد معينا، وفي الشريعة

الإسلام ليس هناك حد معيناً أصلاً بنسبة الربح في التجارة.

١٤١٩

والله أعلم

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

قائمة المراجع

القرآن الكريم

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)

أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسنن الإمام أحمد (ط ١؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقة الإمام الشافعى (دار الكتب العلمية)

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المعنى لابن قدامة (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعى، كفاية الأئم فى حل غایة الإختصار (ط ١؛ دمشق: دار الخير، ١٩٩٤)

أبو الحسين يحيى بن أبي الحسن بن سالم العمراوى اليمنى الشافعى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى (ط ١؛ جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)

أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصلها ومعاصرة (ط ٢؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ)

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي

الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ط ١؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)

أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودي الألباني،

مختصر صحيح الإمام البخاري (ط ١؛ الرياض: مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، هـ ١٤٢٢ – هـ ١٤٢٢)

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني،

سنن أبي داود (ط ١؛ دار الرسالة العالمية، هـ ١٤٣٠ – هـ ٢٠٠٩)

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الأدب

لابن أبي شيبة (ط ١؛ لبنان: دار البشائر الإسلامية، هـ ١٩٩٩)

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلبي، الشهير بابن قدامة المقدسي، كتاب الهاדי (ط ١؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، هـ ١٤٢٨ – هـ ٢٠٠٧)

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط ٣؛ بيروت –

دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، هـ ١٤١٢ / ١٩٩١)

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي

(ط ١؛ بيروت: عالم الكتب، هـ ١٤٠٣ – هـ ١٩٨٣)

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلبي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (ط ١؛ دار الكتب

العلمية، هـ ١٤١٤ – هـ ١٩٩٤)

أحمد فريد، من أعلام السلف

البلقيني الشافعی، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعی (ط ١؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: دار القبلتين، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن بجي بن غيہب بن محمد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (ط ١؛ جدة: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٧ هـ)

بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأنصاري الشافعی ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج (ط ١؛ جدة - المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)

تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المراحلة للأمر بالشراء (ط ١؛ طبع على نفقه شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ١٩٩٦ م)

د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ط ١؛ عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

د. مصطفى الحن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعی (ط ٤؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)

الروياني، أبو الحasan عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)

زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السنديكي، أسفى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي)

سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البليغاني الشافعی، التدريب في الفقه الشافعی (ط ١؛ الرياض - المملكة العربية السعودية: دار القبلتين، ١٤٢٣ هـ - ٢٠١٢ م)

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربي الشافعی، معنی الحاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيني، أبو الحسن برهان الدين، متن بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح)

عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (ط ١؛ مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)

عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط ٢؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيني، أبو الحسن برهان الدين، الهدایة في شرح بداية المبتدئ (بيروت - لبنان: دار احياء التراث العربي)

عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز (دار الفكر)

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (ط ١؛ بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو العالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب (ط ١؛ دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراحح من الخلاف (ط ٢؛ دار إحياء التراث العربي)

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ط ١؛ ١٣٩٧ هـ - ١٤١٩ هـ)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع)

محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع

محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (ط ٢؛ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي،
لسان العرب (ط ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)

- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط ٢؛ الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤ هـ)

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد
النجار)، المعجم الوسيط، (دار الدعوة) (١٤٢٧ هـ)

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى، سنن الترمذى
(ط ٢؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط ٢؛ الكويت: دار السلاسل، ط ١؛
مصر: مطبع دار الصفوقة، ط ٢؛ طبع الوزارة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدايق على حدائق
الأزهار، (ط ١؛ دار ابن حزم) (١٤١٩ هـ)

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي،
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ط ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م)

محبى السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى، التهذيب
في فقه الإمام الشافعى (ط ١؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تعلیقات ابن عثیمین علی الكافی لابن قدامة

، التجارة في الربح،حد binbaz.org.sa
. (٢٠٢٢، ٨، ٨٣٨٨https://binbaz.org.sa/fatwas/).



ترجمة الباحث

بيانات شخصية

الاسم : محمد ردفع حرفات

الجنسية : رجل

تاريخ ومكان الميلاد : ماروس، ٦ سفر ١٤١٨ هـ ١٠ يونيو ١٩٩٧ م

الحالة الاجتماعية : غير متزوج

اسم الوالد : هابردين

اسم الوالدة : فاتماواتي

رقم الجوال : ٠٨٥١٤٥٨٣٣٠٠٩

البريد الإلكتروني : mohammadradifanh1@gmail.com

العنوان : بيتمبيدانغي، بوني

الخبرات التربوية

١. المدرسة الابتدائية : ١٨٣ بيتمبيدانغي

٢. المدرسة المتوسطة : المدرسة المتوسطة الحكومية ١ ليبورن

٣. المدرسة الثانوية : المدرسة الثانوية الحكومية ١ ليبورن

٤. الجامعة : المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية